سلم الاطلاع في مسائل الوفاق والإجماع

للشيخ العلامة: الحسن ولد أبا الجكني الموساني

١ يقول من لم يرج إلا الربا لذنبه الحسن نجل أبا
٢ المغربي الجكني نسبا المالكي الأشعري مذهبا
٣ حمدا لمن ألهمنا اتباعا دين الهدى وشرع الاجماعا
٤ صلى وسلم على مفتاح باب الهدى النور الشفيع الماحي
٥ هذا وقصدي نظم ما الشَّعراني نثر في كتابه الميزان
٦ مما عليه أجمع الحذاق أو لهم عليه الاتفاق
٧ نظمته ولست من فرسان ذا الشان نظما واضح المعاني
٨ سميته سلم الإطلاع على فروع الوفق والإجماع
٩ فقلت راجيا خلاصا في العمل لله والعصمة من كل الزلل

باب الطهارة

١٠ وجوب طهر للصلاة بالما إجماع الأربعة فيه ينمى
١١ هذا إذا أمكن الاستعمال حسا وشرعا فامتثل ما قالوا
١٢ كذا التيمم لها لمن فقد ماء وجوبه بإجماع ورد
١٣ والمتغير بطول المكث من الطهور عند أهل البحث
١٤ ولا يطهر بلا خلاف عن حدث ما الورد والخلاف
١٥ والأمر بالسواك إجماعا ورد وليس للوارد إجماعا مرد

باب النجاسة

١٦ نجاسة الخمر عليها أُجمعا والطهر والمنع لداوود معا
١٧ وطهره بالاتفاق نقلا عنهم إذا بنفسه تخللا
١٨ في طهر ميتة الجراد والسمك إجماعهم سلك كل من سلك
١٩ واليد من حائض أو من جنب أو مشرك عندهم لم تسلب
٢٠ طهر قليل الما إذا ما تدخل فيه كما الإجماع فيه ينقل

٢١ والاتفـــاق في رطوبـــة المعـــد أي كونهـــا نجســـة ممـــا يعـــد

٢٢ إلا الذي حـــكي عـــن النعمـــان إمـــام أهـــل العلـــم والعرفـــان

٢٣ نقـــض الوضـــو بالخـــارج المعتـــاد مـــن الســـبيلين جميـــع النـــادي

٢٤ عليـــه أجمـــع ، ومـــس الذكـــر بالعضـــو لا اليـــد كمـــس الدبـــر

٢٥ بـــالوقف لا يـــنقض للإعـــلام كأكـــل مـــا طـــبخ مـــن طعـــام

٢٦ وأكـــل خـــبز وكشـــك في الحـــدث فغـــير نـــاقض بوقـــف مـــن بحـــث

٢٧ إلا لدى البعـــض مـــن الأصـــحاب أصـــحاب مالـــك أولي الصـــواب

٢٨ نقـــض الوضـــو بنومـــة المضـــطجع والمـــتكي بشـــرطه ممـــا وعي

٢٩ قهقهـــة بهـــا الصـــلاة تُـــنْقَضُ بالاتفـــاق مـــنهم دون الوضـــو

٣٠ وخـــالف النعمـــان ذا وحظـــلا بـــوقفهم لمحـــدث أن يحمـــلا

٣١ أو أن يمـــس مصـــحفا وعنـــد دا وود وغـــيره الجـــواز وردا

باب الوضوء

٣٢ ومســـحَ الأذنـــين امـــنعن عوضـــا عـــن مســـحك الـــرأس بإجمـــاع أضـــا

٣٣ والمتوضـــئُ بـــه يصـــلى مـــا شـــاء مـــا لـــم ينـــتقض للـــكل

٣٤ ســـوى عبيـــد بـــن عمـــير الماجِـــدِ مـــا إن يصـــلي غـــير فـــرض واحـــد

٣٥ وفعلـــه مـــا شـــاء مـــن نفـــل حـــكاه حجتـــه في قمـــتم إلى الصـــلاه

٣٦ ولا يصـــلى فـــاحظ بـــالمروي أكـــثر مـــن خمـــس لدى النخـــعي

٣٧ ونيـــة الوضـــوء دون لـــبس تجـــزي مـــن اللفـــظ بغـــير عكـــس

٣٨ بالاتفـــاق وكـــذا مـــا إن وجـــب غســـل اليـــدين أوَّلاً بـــل يســـتحب

٣٩ إلا الذي حـــكي عـــن ابـــن حنبـــل وهكـــذا ســـنية التخلـــل

٤٠ للحيـــة الكثـــة في الوضـــو وفي غســـل اليـــدين في وضـــوءك يـــفي

٤١ دخـــول مرفقيـــك في الذي ظهـــر وفـــاقهم فيـــه خلافـــا لزفـــر

باب الغسل

٤٢ ومـــس مصـــحف كحمـــل منعـــا لجنـــب كمـــا عليـــه أجمعـــا

٤٣ كـــذاك مســـح الـــرأس غـــير كاف في الغســـل عـــن غســـل بـــلا خـــلاف

٤٤ قيســـا على الخـــف وفـــرضٌ فـــاعلمن كـــذاك في غســـلك تعمـــيم البـــدن

باب التيمم

٤٥ جـــاز التـــيمم لخـــوف أو عـــدم مـــاء كمـــا الإجمـــاع فيـــه يرتســـم

٤٦ وانســـب إلى إجمـــاعهم إن تنسُـــبِ وجوبـــه لمحـــدث أو جنـــب

٤٧ مســـافر بمـــا ئـــه خـــاف الصِّـــدى إمســـاكه المـــا والتـــيمم بـــدا

٤٨ وجـــود مـــا قبـــل الصـــلاة أبطـــلا تيممـــا لمحـــدث عمـــن خـــلا

٤٩ ولـــزم اســـتعماله المـــا وفقـــد حـــتم إعادة إذا بعـــد وجـــد

٥٠ مســـتعمل المـــاء إذا خـــاف التلـــف جـــاز التـــيمم له عنـــد الســـلف

٥١ ولـــيس بـــالرافع للأحـــداث إلا لدى داوود ذي الأبحـــاث

باب مسح الخفين

٥٢ يجـــوز بالإجمـــاع أي ممـــن غـــبر مســـحٌ على الخفـــين في حـــال الســـفر

٥٣ ومنعـــه لدى الخـــوارج ظهـــر وجـــاز أيضـــا اتفاقـــا في الحضـــر

٥٤ ومســـح أعلى الخـــف وفقـــا انقـــل إجـــزاؤه بعكـــس مســـح الأســـفل

٥٥ ومـــرة يجـــزئ دون مـــين بـــالوقف مســـحُك على الخفـــين

٥٦ ونـــازع الخـــف بـــلا منـــاكر يلزمـــه كـــذاك نـــزع الآخـــري

٥٧ مـــن حـــدث مـــن بعـــد لـــبس تبتـــدا مـــدة مســـحه لدى أولي الهـــدى

٥٨ والحنـــبلي مـــن وقـــت مســـحه دري واختـــاره النَّـــووي وابـــن المنـــذري

باب الحيض

٥٩ الحـــيض يســـقط الصـــلاة والقضـــا وذا بالاجمـــاع حـــكاه مـــن مضـــى

٦٠ ووطء حـــائض على مـــا يعلـــم قبـــل انقطـــاع حيضـــها محـــرم

٦١ واللبـــث في المســـجد كالطـــواف بالبيـــت يمنـــع بـــلا خـــلاف

٦٢ للمنـــع وطء الفـــرج عمـــدا انســـب وحرمـــت صـــلاتها كالجنـــب

٦٣ ووطؤهـــا محـــرم والـــوطء دع إن لأقـــل الحـــيض حيضـــها انقطـــع

٦٤ قبل اغتسالها وذلك دري كمثل الإجماع كما للمنذري
٦٥ وبالنفاس حرموا ما حرما في الحيض في إجماع من تقدما

باب الصلاة

٦٦ وأهل الإسلام بغير لبس قد أجمعوا على وجوب الخمس
٦٧ وأن جاحدا الوجوب كفرا ولا ينوبها امرؤ عن آخرا
٦٨ وطلب الآذان والإقامة للخمس والجمعة ذو استقامه
٦٩ شرعا بوفقهم وقوم في بلد توافقوا في تركه لهم يعد
٧٠ قتل بإجماع من الأعلام إذ هو من شعائر الإسلام
٧١ في أذان الصبح بالخصوص قد شرع التثويب في المنصوص
٧٢ والسنة النداء في العيدين وفي الكسوفين بدون مين
٧٣ كذا في الاستسقاء بالصلاة جامعة كما حكى الأثبات
٧٤ وبأذان المسلم الذي عقل يعتد لا غير لدى أهل النقل
٧٥ مثل مميز صبي وكذي أصغر لا أكبر والغير انبذي
٧٦ كمرءة بجملة الرجال بذلك الأذان لا تبالي
٧٧ أولُ وقت الظهرِ للزوال ولا تُصَلِّ قبله بحال
٧٨ بالاتفاق وكذا التأخر في وقتها أفضل فيما يذكر
٧٩ هذا إذا في مسجد تؤدَّى في الجمع والحَرَّ عليك اشتدَّا
٨٠ آخرُ وقت الصبح للطلوع إن كنت بالإجماع ذا ولوع

باب صفة الصلاة

٨١ قد أجمعوا أن الصلاةَ دونا علم دخول الوقت لن تكونا
٨٢ صحيحة وأن للصلاة كذاك أركانًا لدى الأثبات
٨٣ داخلة فيها كذا الإحرام فرض ومع قدرة القيام
٨٤ كذا القراءة بلا جحود كالقصد والركوع والسجود
٨٥ كذلك الجلوس للسلام وستر عورة لدى الأعلام

٨٦ أي في الصلاة وسواها يأتي وهو شرط صحة الصلاة
٨٧ والطهر للحدث مما يأتي شرطا بإجماع من الأثبات
٨٨ كذاك الاستقبال دون عُذُرِ خوف كنفل راكب في السَّفَرِ
٨٩ إن طال والمريض إن لم يجد موجها من أهل ذا العذر اعدد
٩٠ ذو الخوف والمريض بانحتام يستقبلان ساعة الإحرام
٩١ يستقبل الحاضر عين الكعبة وباليقين هكذا للقبلة
٩٢ إن قربت وباجتهاد قالوا إن غاب عنها كان الاستقبال
٩٣ وطهر ثوب بدن المصلى مكانه وجب عند الكل
٩٤ ورفعه يديه في الإحرام يسن إجماعا من الأعلام

باب شروط صحة الصلاة

٩٥ وسرة الرجل يا ذا الباع ليست بعورة على الإجماع
٩٦ وما من الشروط فيها يأتي أتى بباب صفة الصلاة

باب سجود السهو

٩٧ إن السجود في الصلاة شرعا لسهونا كما عليه أجمعا
٩٨ ومن سها وسط الصلاة جبرا ذالك بالسجود عمن غبرا
٩٩ ويحمل الإمام سهو من معه بلا سجود باتفاق الأربعة
١٠٠ وإن سها الإمام فالمأموم يلحقه السهو وذا المرسوم

باب سجود التلاوة

١٠١ شرط الصلاة للسجود يشترط عند التلاوة بإجماع الفرط
١٠٢ لابن مسيبٍ إلى السجود إيماء حائض من المعهود

باب صلاة النفل:

١٠٣ تسن ركعتان قبل الفجر بوفق الأربعة مثل الظهر
١٠٤ وركعتان بعده كالمغرب وكالعشاء باتفاق النجب
١٠٥ قضاء ما فات من الفرائض كذاك فرض دونما معارض

باب صلاة الجماعة:

١٠٦ صلاتنا في الجمع مما يشرع ... ويجب الإظهار والممتنِعُ

١٠٧ منها يقاتل بلا نزاع ... وكل ذا ورد بالإجماع

١٠٨ نيتها حتم بلا شقاق ... في حق مأموم بالاتفاق

١٠٩ أقلها الإمام مع ماموم ... عن اليمين عن أولي العلوم

١١٠ وبطلت صلاته إن لم يلي ... يمينه عند الإمام الحنبلي

١١١ إن سلم الإمام جاز أن يؤم ... من سُبِقوا المسبوقُ في خلف رسم

١١٢ وإن يكن ذا في صلاة الجمعه ... فكلهم بالاتفاق منعه

١١٣ كمن بثالثة فرضه لم ... يقطع لكي لفرض جمع ينتمي

١١٤ إذا الصفوف اتصلت عمن غبر ... ولا طرق بينهم ولا نهر

١١٥ صح ائتمامٌ كاقتدا ذي النفل ... بذي الفريضة لأهل النقل

١١٦ ليس بكره إن يؤمَّ ذو العمى ... ونجل سيرين بكرهٍ جزما

١١٧ ولا تصح عندهم بحال ... إمامة النساء للرجال

١١٨ في الفرض فيما نقل الأثبات ... ولم تجز للمحدث الصلاة

١١٩ وكرهوا علوَّ مأموم على ... إمامه لغير عذر انجلى

باب صلاة المسافر

١٢٠ إن جواز القصر مما يعتبر ... وفاقهم عليه في حال السفر

١٢١ وحيث كان سفر الأقوام ... زاد على الثلاثة الأيام

١٢٢ فقصرهم أفضل من سواه ... فيه كما وفاقهم حواه

باب صلاة الخوف

١٢٣ إن صلاةَ الخوف إجماعا بدا ... ثبوتُ حكمها وَرَاء أحمدا

١٢٤ والمزني نسخُها عنه حُكِي ... وعن أبي يوسف يُحْكَى فاسلك

١٢٥ خصوص أحمد بها وفي الحضر ... أربع ركعات وشفع في السفر

١٢٦ واعتد بالمروي من صفات ... فيها عن أحمد أخي الآيات

١٢٧ بالاتفـــاق مـــن ذوي التنقـــيح وإنمـــا الخـــلاف في الترجـــيح
١٢٨ واتفقـــوا أن اســـتنادا للحـــري كاللـــبس والجلـــوس بـــالمنع حـــر
١٢٩ أي للرجـــال بالخصـــوص ويـــفي تخصـــيصه بـــاللبس عنـــد الحـــنفي

باب صلاة الجمعة

١٣٠ صـــلاة جمعـــة بـــلا شـــقاق فـــرض على الأعيـــان باتفـــاق
١٣١ أئمـــة الديـــن ذوي الأراء وغلطـــوا مـــن قـــال بالكفـــاء
١٣٢ واتفقـــوا على الوجـــوب في الحضـــر لجمعـــة دون الوجـــوب في الســـفر
١٣٣ على المســـافر أوان سَـــمْعِ نـــداءها تجـــب عنـــد النَّخْـــعِ
١٣٤ وهكـــذا الزهـــري والمســـافر تخييـــره بالاتفـــاق ظـــاهر
١٣٥ فيهـــا إذا بـــبلدة تقـــام بهـــا يمـــر قـــاله الأعـــلام
١٣٦ أعـــمى إذا وجـــد قائـــدا يـــفي وجوبهـــا عليـــه لا للحـــنفي
١٣٧ وأن تفـــتهم بـــدون نكـــر صـــلاة جمعـــة أتـــوا بـــالظهر
١٣٨ شـــرع قيـــام الخطبتـــين عرفـــا بـــوفقهم وفي الوجـــوب اختلفـــا

باب صلاة العيدين

١٣٩ شـــرع في العيـــدين أن تصـــلي صـــلاة ذيـــن باتفـــاق الـــكل
١٤٠ كرفعـــك اليـــدين للتكبـــير كُلاًّ وخالفتـــه عـــن تحريـــر
١٤١ روايـــة عـــن مالـــك الإمـــام ووجبـــت تكبـــيرة الإحـــرام
١٤٢ خلـــف الجمـــاعات يســـن فـــاعلم تكبـــير غـــير محـــرم ومحـــرم

باب صلاة الكسوفين

١٤٣ صـــلاتنا تســـن دون لـــبس بالاتفـــاق لكســـوف الشـــمس
١٤٤ أي أكـــدت والحنـــبلي ذو الطاعـــة كالشـــافعي زاد في جماعـــة

باب صلاة الاستسقاء

١٤٥ اتفقـــت آرا ذوي الآراء طـــرا على ســـنة الاستســـقاء
١٤٦ ومـــن تضـــرروا بوبـــل في وطـــن ســـؤالهم مـــولاهم الرفـــع يســـن

١٤٧ إكثار ذكر الموت جاء في الكتب إجماع أهل العلم أنه استحب
١٤٨ وهكذا وصية السليم ذي المال والتأكيد في السقيم
١٤٩ وإن تُيُقِّنَ المماتُ وُجِّها لقبلة كما عليه نبها
١٥٠ تجهيزه من ماله قدم على دين أخي الدين بوفق الفضلا
١٥١ أعني بها الأربعة الأجلا لا ثلث المال إذا ما قلا
١٥٢ إلا لدى طاووس ذي الدراية وغسله فرض على الكفاية
١٥٣ لا غسل لا صلاة في المأثور في السقط دون الأربع الشهور
١٥٤ وحكمه إذا استهل وبكى حكم الكبير اسلك به ما سلكا
١٥٥ وعن سعيد بن جبير لا صلاه على سوى البالغ والكل أباه
١٥٦ وغسل زوجة لزوج جازا بوفقهم فاعمل لكي تجازى
١٥٧ وإن يمت قبل اختتانه الصبي عدم ختنه بالإجماع اجتبي
١٥٨ شهيد معتركنا لم يغسل والنفساء غسلنا لها جلي
١٥٩ مثل صلاتنا عليها وحتم م الغسل ما به الطهارة تتم
١٦٠ ويندب الوتر وسدر والأخير ـيرة بها الكافور ندب يا أخي
١٦١ تكفين ميت واجب وقدم على الديون وذا الارث تسلم
١٦٢ لم يلبس المخيط والخمارا ولم يطيَّب محرم إن بارا
١٦٣ وكون موت مبطل الإحرام رواية للحنفي الإمام
١٦٤ على الجنازة بمسجد ألف جازت صلاتنا وفي الكره اختلف
١٦٥ والطهر شرط باتفاق الأربعة فيها وستر عورة شرط معه
١٦٦ وأربعا تكبيرها جا وعلى قاتل نفسه الصلاة تجتلى
١٦٧ والخلف جاء في الإمام الأعظم أي في صلاته عليه فافهم
١٦٨ وحمل ميت من الإكرام والبر جا واعدد من الحرام
١٦٩ حفرك قبر ميت ليدفنا ميت به إلا إذا ما أزمنا
١٧٠ بأن يطول مكثه مقيما حتى يصير باليا رميما

١٧١ لأهـــل ميـــت علـــم الاســـتحبابُ تعزيـــة وقـــد نـــفى الأنجـــاب
١٧٢ في الدفـــن بالتـــابوت اســـتحبابا فـــاعن بجمـــع العلـــم بابـــا بابـــا
١٧٣ وكـــره الآجـــر والأخشـــاب في القـــبر إجمـــاعا والاســـتحباب
١٧٤ كـــذاك في اللَّـــبِنِ جـــا وفي القَصَـــبْ واللَّحـــدُ ســـنة بوفـــق مـــن ذهـــب
١٧٥ وعكســـه الشـــق حـــكى الأخيـــار وبنفـــع الميـــت الاســـتغفار
١٧٦ كـــذا الدعا تصـــدق والعتـــق والحـــج عنـــه نفعـــه يحـــق
١٧٧ صـــل على القـــبر لدى الإثبـــات أي قـــبر مـــدفون بـــلا صـــلاة
١٧٨ والدفـــن في الليـــل بالاتفـــاق جـــاز بـــلا كـــره لدى الحُـــذاق

باب الزكاة

١٧٩ زكاتنـــا ركـــن مـــن الإســـلام فـــرضٌ بإجمـــاع مـــن الأعـــلام
١٨٠ في جـــنس الأثمـــان وفي المواشـــي ثلاثـــة الأصـــناف منهـــا فـــاش
١٨١ وفي المكيـــل وذي الادخـــار مـــن الـــزروع ومـــن الثمـــار
١٨٢ بصـــفة قصـــدها مـــن يـــدري ومثـــل ذلـــك عـــروض التجـــري
١٨٣ على أخي البلـــوغ والإســـلام والعقـــل حـــرا حكـــم الانحتـــام
١٨٤ والحـــول شـــرط في البلـــوغ واحـــكي عـــن ابـــن عبـــاس حصـــول الملـــك
١٨٥ كـــذا ابـــن مســـعود وإن حـــول يـــتم فـــالدفع ثانيـــا لديهمـــا حـــتم
١٨٦ إخراجهـــا افتقـــر بالإجمـــاع لنيـــة وخـــالف الأوزاعي
١٨٧ مانعهـــا بخـــلا عليهـــا قهـــرا أي أخـــذت مـــن مـــاله وعـــزرا
١٨٨ لا حـــق في المـــال ســـوى الـــزكاة عليـــه إجمـــاع مـــن الســـادات
١٨٩ إلقـــاء بعـــض ســـنبل الـــزرع لدى حصـــاده للفقـــراء عمـــدا
١٩٠ كـــبعض إثمـــار النخيـــل إن صـــرم فـــذان إلقاءهمـــا ممـــا حـــتم
١٩١ قـــد قـــال ذا الشـــعبي مـــع مجاهـــد فعاتـــب النفـــس له وجاهـــد

باب زكاة الحيوان

١٩٢ تجـــب إجمـــاعا زكاة النعـــم أي إبـــل وبقـــر وغـــنم

١٩٣ شـــرط كمـــال الحـــول والنصـــابِ حصـــولِ ملكنـــا مـــن الصـــواب
١٩٤ وكـــون ذا المالـــك حـــرا مســـلما إجمـــاعهم عليـــه ممـــا علمـــا
١٩٥ تســـوية العـــراب والبخـــات بـــين الذكـــور والإنـــاث تـــاتي
١٩٦ كـــذلك الضـــأن مـــع المعـــز ســـوى رواه بالإجمـــاع كل مـــن روى
١٩٧ قـــدر النصـــاب عنـــد كل مـــاهر في كل نـــوع قـــاله ابـــن عاشـــر
١٩٨ لابـــن المســـيب عـــزى الثقـــات في كل خمـــس بقـــرات شـــاة
١٩٩ إلى الثلاثـــين وذ الحـــذاق خالفـــه مـــن عنـــدهم وفـــاق
٢٠٠ واتفقـــوا أن خيـــول التجـــر كـــذا البغـــال والحمـــير تجـــري
٢٠١ مجـــري العـــروض فـــتركي القـــيم إذا نصـــابا بلغـــت عنـــدهم

باب زكاة النابت

٢٠٢ هـــا أوســـق نصـــاب حـــب وثمـــرْ وعشـــر هـــاذين لذي الحـــق اســـتقر
٢٠٣ ولـــيس في القطـــن زكاة وأبـــو يوســـف فيـــه ذي الـــزكاة تجـــب
٢٠٤ والحـــب والثمـــر بعـــدالحق لا حـــق فيهمـــا لأهـــل الحـــق
٢٠٥ إن حـــال حـــول ومـــن المـــروي زكاتهـــا للحســـن البصـــري

باب زكاة الذهب والفضة

٢٠٦ ولا زكاة في جميـــع الجـــوهر والمســـك إجمـــاعا ولا في العنـــبر
٢٠٧ في العنـــبر الخمـــس دون عضـــل للحســـن البصـــري جـــا ونجـــل
٢٠٨ عبـــد العزيـــز واللئـــالي واليـــوا قيـــت وجـــوهر وعنـــبر روى
٢٠٩ فيهـــا أبـــو يوســـف إخـــراج الخمـــس لأنهـــا مـــن المعـــادن فقـــس
٢١٠ جميـــع مـــا اســـتخرج مـــن بحـــر دري وجوبهـــا فيـــه كمـــا للعنـــبري
٢١١ ومائتـــا درهـــم ادفعـــن ربـــع عشـــرها عنهـــا بإجمـــاع شـــرع
٢١٢ وربـــع العشـــر في عشـــرينا مـــن المثاقيـــل أتى يقينـــا
٢١٣ وجـــاء أن لا شـــيء فيـــه فـــاعلمن قبـــل بلـــوغ أربعـــين للحســـن
٢١٤ وحـــرم اقتنـــا إنـــاء ذهـــب وفضـــة بـــل الـــزكاةَ أوجـــب

باب زكاة التجارة

٢١٥ قـــد أجمعـــوا أن الـــزكاة تجـــري واجبـــة أي في عـــروض التجـــري

٢١٦ وعنـــد داوود بغـــير مريـــه واجبـــة أي في عـــروض القنيـــه

٢١٧ وربـــع العشـــر قـــدرُ مـــا وجـــب كمـــا إلى أربـــاب الإجمـــاع انتســـب

باب زكاة المعدن

٢١٨ وفـــاقهم على النصـــاب جـــاء في زكاة معـــدن خـــلاف الحـــنفي

٢١٩ فخمـــس القليـــل بـــالتحرير يجـــب مثـــل خمـــس الكثـــير

٢٢٠ والحـــول فيـــه غـــير شـــرط فـــادري كـــذا النصـــاب في الـــركاز يجـــري

٢٢١ والشـــافعي خـــالف في ذيـــن وفي حـــول أ خـــير ذيـــن الإجمـــاع يـــفي

باب زكاة الفطر

٢٢٢ إن زكاة الفطـــر وفـــق الأربعـــه على وجوبهـــا الجميـــع ســـمعه

٢٢٣ والقـــول باســـتحبابها عـــن الأصـــم وروده وابـــن عليـــة علـــم

٢٢٤ ومـــن عليـــه وجبـــت عـــن الـــولد والعبـــد زكى باتفـــاق مـــن نقـــد

٢٢٥ على الكبـــير والصـــغير تجـــب وابـــن أبي طالـــب قـــال تطلـــب

٢٢٦ مـــن كل مـــن أطـــاق صـــوما وصـــلاه أي وجبـــت عليـــه لا على ســـواه

٢٢٧ وغـــير مـــن صـــام وصـــلى لا تجـــب عليـــه ذا لا بـــن المســـيب نســـب

٢٢٨ تأخيرهـــا بعـــد وجوبهـــا لـــم يســـقط بـــه بقاؤهـــا في الذمـــم

٢٢٩ تعجيلهـــا جـــاز بـــلا تفنيـــد أيضـــا بيـــومين قبيـــل العيـــد

باب قسم الصدقات

٢٣٠ بوفـــق الأربعـــة جـــاز فاقتـــدي دفـــع الـــزكاة لبنـــاء مســـجد

٢٣١ أو كفـــن ميـــت ومـــا منعـــا إعطاؤهـــا كمـــا عليـــه أجمعـــا

٢٣٢ لهاشـــمي وبـــني المطلـــب وهـــم بطـــون خمســـة أن تنســـب

٢٣٣ آل علي وبنـــوا العبـــاس وآل حـــارث ســـرات النـــاس

٢٣٤ آل عقيـــل ثـــم آل جعفـــر خامســـهم أكـــرم بـــه مـــن معشـــر

٢٣٥ والغـــارمين بالمـــدينين شـــرح وابـــن الســـبيل بالمســـافر يَضِـــحْ
٢٣٦ الصـــوم أجمـــاعا أخـــو انختـــام في شـــهره ركـــن مـــن الإســـلام
٢٣٧ على أخي عقـــل مقـــيم طـــاهر بـــالغ أســـلم لديهـــم قـــادر
٢٣٨ بوفـــق الأربعـــة والمنـــع رســـا في صـــوم حـــائض وصـــوم نفســـا
٢٣٩ ولـــم يصـــحَّ صـــوم مـــا قـــد صـــامتا فحتمـــا القضـــاء فيـــه ثبتـــا
٢٤٠ والفطـــر للحامـــل والمرضـــع حـــل إذا على النفـــس والابـــن الخـــوف حـــل
٢٤١ وصـح حيـث صـامتا كـذي الضـرر يـرجى له الـبرء وصـاحب السـفر
٢٤٢ مثلهمـــا وبعـــض أهـــل الظـــاهر قطعـــا نـــفى صـــحة صـــوم الســـافر
٢٤٣ والفطـــر أفضـــل بـــلا نـــزاع مـــن صـــومه كمـــا لدى الأوزاعي
٢٤٤ إذ جـاء في حـديث أفضـل البشـر لـيس مـن الـبر الصـيام في السـفر
٢٤٥ ولـــم يخاطـــب بصـــيامه صـــبي لـــيس يطيـــق الصـــوم أهـــل الكتـــب
٢٤٦ كالمطبـــق المجنـــون لكـــن يـــومر لســـبع الصـــبي بـــه وذكـــروا
٢٤٧ لعشـــر الضـــرب له فـــأتمروا أمـــر إله العـــالمين تـــوجروا
٢٤٨ وعامـــد الأكـــل بشـــهر الصـــوم يومـــا تحـــتم قضـــاء اليـــوم
٢٤٩ عليـــه وحـــده وبـــاثني عشـــرا عنـــد ربيعـــة قضـــاؤه يـــرى
٢٥٠ وابـــن المســـيب الذكي أجـــرى صـــيامه عـــن كل يـــوم شـــهرا
٢٥١ واليـــوم ذا قضـــاؤه بالصـــوم كمـــا لدى النخـــعي ألـــف يـــوم
٢٥٢ لدى علي وابـــن مســـعود ادري أن لـــيس يقضـــيه صـــيام الدهـــر
٢٥٣ وكل مـــن أغـــمي عليـــه واســـتمر طـــول نهـــاره فصـــومه هـــدر
٢٥٤ مـــن نـــام كل اليـــوم صـــح فـــادري صـــيامه عنـــد ســـوى الإصْـــطَخْري
٢٥٥ واشـــتد كـــره غيبـــة وكـــذب لصـــائم والصـــوم صـــح فـــاهرب
٢٥٦ ويبطـــل الصـــوم لدى الأوزاعي بـــذين لا زلـــت أخـــا اتبـــاع
٢٥٧ وآكـــل ظـــن الغـــروب وانتفـــا طلـــوع فجـــره وبعـــد انكشـــفا
٢٥٨ خـــلاف ظنـــه له قضـــاه حـــتم فـــلا تصـــخ لمـــن أبـــاه

٢٥٩ من مات أي من قبل إمكان قضا ما فات من شهر الصيام ومضى

٢٦٠ فلا تدارك له ولا حرج وحتم الاطعام عليه قد درج

٢٦١ طاووس مع قتادة يقينا عن كل يوم أطعما مسكينا

٢٦٢ خامس عشر الشهر صومه استحب كصوم سابقيه في الذي كتب

٢٦٣ ومصبح جنبا أجمعوا على صحة صومه وقالوا اغتسلا

٢٦٤ قبل طلوع فجره ندبا وعن أبي هريرة وسالم اعلمن

٢٦٥ بطل صيامه وإمساكا وإن أخر غسله لعذر فالحسن

٢٦٦ مع عروة لم يبطل الصيام عندهما وبطله يرام

٢٦٧ في غير عذر عنهما ويقضي كما لدى النخعي صوم الفرض

٢٦٨ والقيء من ذرعه لم يجري عليه فطر عند غير البصري

٢٦٩ وصائم وطيء شهر الصوم عمدا لغير عذر في اليوم

٢٧٠ لزمه الإمساك والصوم بطل والإثم مع كفارة له حصل

٢٧١ غير أداء رمضان لم تجب كفارة فيه على الذي كتب

٢٧٢ وعن قتادة الوجوب في القضا أي في قضاء رمضان قد أضا

٢٧٣ حتم برؤية الهلال الصوم أو

٢٧٤ لم تعتبر معرفة الحساب فيه لدى الأربعة الأنجاب

٢٧٥ وابن شريح صاحب الصواب يعتبر العارف بالحساب

٢٧٦ وجوب نية الصيام الأربعة عليه أجمعوا فكن متبعه |

٢٧٧ والصوم في شهر الصيام ما افتقر لنية عند عطاء وزفر

٢٧٨ هلال شعبان بواحد لمِ يثبت كما إلى الأئمة نمي

٢٧٩ ونسبوا ثبوته بواحد لا بن أبي ثور الإمام الماجد

٢٨٠ في بلدة قاصية إذا يرى شهر الصيام عم حكمه الورى

٢٨١ وخص حكمه قريب البلد دون البعيد والخصوص أسند

٢٨٢ تصحيحه فاعلم إلى أصحاب الشافعي السادة الأنجاب

باب الاعتكاف

٢٨٣ والاعتكاف عُدَّهُ من القرب بوقفهم وكل وقت يستحب

٢٨٤ من رمضان في الأخير العشر أفضل أي طلب ليل القدر

٢٨٥ ولا يصح دون نية وحل خروج ذي اعتكافا إن أمر نزل

٢٨٦ لا بد منه كاغتسال ذا عا وكقضاء حاجة إجماع

٢٨٧ وأن يكن بغير جامع رسب خروجه لجمعة أمر وجب

٢٨٨ وعمدا إن باشر في الفرج بطل به اعتكافه بإجماع حصل

٢٨٩ ولا يكفر وقال البصري كفر كاليمين مثل الزهري

٢٩٠ وكره صمته إلى الليل ظهر والشافعي له الكلام لو نذر

٢٩١ صمتا ولا تلزمه الكفاره ويستحب من أولي العباره

٢٩٢ في الاعتكاف الذكر والصلاة كذا القراءة حكى الأثبات

٢٩٣ وليس للمعتكف التجر ولا كسب بصنعة لديهم مسجلا

٢٩٤ في الحج إجماع من الأعلام بأنه ركن من الإسلام

٢٩٥ ومرة وجوبه جا في العمرْ لبالغ عاقل استطاع حرْ

٢٩٦ حج الصبي لم يجب والحج لم يسقط به عنه إِنِ الحَجَّ لَزِمْ

٢٩٧ وكل من لزمه الحج فلم يحجه حتى به الموت ألم

٢٩٨ قبل تمكن أدائه سقط عنه الوجوب باتفاق من فرط

٢٩٩ ذو صنعة تكفيه والمشي قدر عليه حجه استحب من غبر

٣٠٠ إن لم يكن على سوى ذا زادا أي لم يجد راحلة وزادا

٣٠١ نيابة في فرضه عن ميت صحت ولا يلزم بيع البيت

٣٠٢ لأجل حجه وإدخال على عمرة أي بعد الطواف حظلا

٣٠٣ والمتمتع إذا لم يكن من حاضر المسجد مثل القارن

٣٠٤ عليها الدم بشاة لزما بوفق الأربعة عند العلما

٣٠٥ وعند طاووس وداوود أنف لزومه القارن دون خلف

باب المواقيت

٣٠٦ إحرامنا قبيل شوال يضح بوفق أربعتهم أن لا يصح
٣٠٧ كذا المواقيت لأهلها بدون خلف ومن يمر من غير تكون
٣٠٨ ولم يجز من غير إحرام مجا وزة مقات عليه الوفق جا
٣٠٩ رجوعنا إليه للإحرام به لديهم جاء ذو انحتام
٣١٠ إحرامنا استحسنه البصري من المواقيت كذا النخعي
٣١١ وأن يضق وقت عن العود لزم دَمُ التجاوز كأن خوف علم
٣١٢ وعقد الاحرام بغير موضع ميقاته لا بن جبير امنع

باب الإحرام ومحظوراته

٣١٣ بوفق الأربعة كره الطيب في ثياب من أحرم بالحج يفي
٣١٤ وامنع لكل رجل دون النسا لبس المخيط عند من به ائتسا
٣١٥ وستر رأس مثله ففيه إحرامه كتبهم تحويه
٣١٦ وللرجال والنسا امتناع لمس بشهوة كذا الجماع
٣١٧ تزوج تزويج الثقبيل وقتله الصيد لذا مثيل
٣١٨ دهن اللحى والرأس واستعمال طيب وظفر شعر يزال
٣١٩ كذاك ما يكون بالخياطه والنسج بالأعضاء ذا الإحاطه
٣٢٠ وكشف مرأة عن الوجه علم إحرامها فيه فكشفه حتم
٣٢١ ووجبت فديةُ مَنْ صيدًا قتل جهلا ونسيانا بوفق من نقل
٣٢٢ لم يعقد النكاح ذو الإحرام للنفس إجماعا من الأعلام
٣٢٣ كالغير والتوكيل مثل العقد على الذي حرر أهل الرشد

باب ما يجب بمحظورات الإحرام

٣٢٤ كفارة الحلق بذبح شاة أو إطعام ستة مساكين رووا
٣٢٥ لكل مسكين نصيف صاع أو صوم ثلاثة على الذي حكوا
٣٢٦ وذا على التخيير باتفاق والوطء يفسد بلا شقاق

٣٢٧ حجا وعمرة عليه قد حصل وفاقهم قبل التحلل الأول

٣٢٨ ويجب القضاء فورا والمضي بالوفق في الفاسد حتى ينقضي

٣٢٩ لم يرتفع في الحالتين عقد الاحرام بالوطء على ما يبدو

٣٣٠ حتم على قاتل صيد إن قتل صيدا جزاء ثان دين كالأول

٣٣١ وهكذا قتل حمام الحرم فيه بوفقهم ضمان القيم

٣٣٢ الشيخ داوود بلا رجوع خالف في الثلاثة الفروع

٣٣٣ وحرموا قطعك شجراء الحرم كما به كل أخي علم جَزَم

٣٣٤ وهكذا حشيشه عند السلف لم يقطع إلا للدواء والعلف

٣٣٥ والصيد في حرم طيبة حَرُمْ ومنع قطع شجر فيه علم

باب صفة الحج والعمرة

٣٣٦ وفاق الأربعة في دخول مكة في العصرين م المنقول

٣٣٧ وفضله ليلا من المروي من قول إسحاق مع النخعي

٣٣٨ ذهابنا من الصفا كالعود يحسب مرتين دون زيد

٣٣٩ وابن جرير الطبري عنه يفي حساب ذين مرة كالصير في

٣٤٠ نفى صلاة جمعة بعرفه أي يومه وفي منى من عرفه

٣٤١ وفي الأَوَلِ خالف بن يوسفا والقصر في هذين عنهم عرفا

٣٤٢ مبيت مزدلفة نسكا يعد والشعبي والنخعي ركنا قد ورد

٣٤٣ والرمي باتفاقهم مما يجب وبعد ما طلوع شمس استحب

٣٤٤ الهدى إن كان تطوعا حرِي بكونه في الملك مالم ينحر

٣٤٥ واعدد من اتفاقهم طوافا إفاضة ركنا ودع خلافا

٣٤٦ بعد زوال الشمس في أيام تشريق الرمي أخو انحتام

٣٤٧ أي رمينا إلى الثلاث الجمرات وكل جمرة بسبع حصيات

٣٤٨ لجمرة العقبة الرمي يفي ركنا كما ابن الماجشون يصطفي

٣٤٩ جمع العشاءين لدى ذي المعرفه إجماعا استحب في المزدلفة

باب الإحصار

٣٥٠ وكل من أحصر عن وقوف أو ... طواف أو سعي على ما قد رووا

٣٥١ وصل من طريق آخر ولو ... بعد للأربعة الوفق عزوا

٣٥٢ وإن يفت ولم يجد موصلا ... بعمرة من حجه تحللا

٣٥٣ والحنفي لم ير التحللا ... إلا إذا إحصارنا قد انجلى

٣٥٤ عن الوقوف وعن البيت معا ... لا واحد من دين فيما سمعا

٣٥٥ ونجل عباس تحللا يذر ... إلا إذا العدو كان قد كفر

باب الأضحية والعقيقة

٣٥٦ شرعت إجماعا ضحية وفي ... وجوبها الخلاف عند السلف

٣٥٧ مقطوعة الذنب كالأذن لَمِ ... تُجْزِ بالإجماع لنقص اللحم

٣٥٨ لم يمنعن إجزاءها اليسير ... من مرض وعكسه الكثير

٣٥٩ إذ يفسد اللحم وبين الجرب ... يمنعه بوفق كل من ذهب

٣٦٠ وهكذا العور والمنذوره ... طريق منع أكلها مأثوره

٣٦١ ولحم الأضحية بيعه حظر ... كالهدي في تطوع أو إن نذر

٣٦٢ وهكذا الجلد بلا نزاع ... إلا لدى النخعي والأوزاعي

٣٦٣ وأجزأت عن واحد شاة وعَنْ ... سبعة أيضا أجزأت إحدى البُدُن

٣٦٤ وهكذا بقرة والبقره ... عن ابن راهوية تجزي عشره

٣٦٥ ويوم سابع الولادة أذبح ... عقيقة ودمها لم يمسح

٣٦٦ راس الذي ولد أي به وعن ... تلطيخه بدمها لدى الحسن

باب النذر

٣٦٧ بالنذر يلزم الوفا إن كانا ... من طاعة وعكس استبانا

٣٦٨ بالاتفاق منهم ولم يصح ... نذر صيام العيد في الذي يضح

٣٦٩ ولا يصح دونما اعتراض ... نذر الصيام زمن المحاض

٣٧٠ وناذر صيام عيده وصام ... صح صيامه وصومه حرام

٣٧١ لدى أبي حنيفة ومن نذر صيام عشرة فصومها استقر

٣٧٢ جوازه مفرقا ولزما متابعا كما لداوود انتمى

٣٧٣ كل الأئمة بإجماع حكم قطعا بِحِلِّيَةِ لُحْمَانِ النَّعَمْ

٣٧٤ الاكل من الميتة أيضا جاري جوازه أي عند الاضطراري

٣٧٥ ويحرم الأكل من البستان إذا حواه أحد الحيطان

٣٧٦ بغير إذن ربه والأرنب وكل طير ليس فيه مخلب

٣٧٧ بالاتفاق منهم حلال وهكذا البحري فيما قالوا

٣٧٨ حلاله السمك والجلاله إن حسبت إلى انتهاء إزاله

٣٧٩ رئحة النجس الإمام الحنبلي حلت لديه والثلاثة جلي

٣٨٠ زوال كرهها لديهمُ وقر أن قدروا حبس البعير والبقر

٣٨١ بأربعين ومن المسموع تقدير حبس الشاة بالأسبوع

٣٨٢ وللدجاجة لدى الأقوام حبس ثلاثة من الأيام

٣٨٣ وحل أكل ما بقي من سمْن أوزيت أو غيرهما من دهن

٣٨٤ هذا الفارة فيه ولجت ومنه مع ما حولها قد أُخْرِجَت

باب الذكاة في الذي يذكى

٣٨٥ ذكاة عاقل أخي إسلام بها اعتداد جملة الأعلام

٣٨٦ إجماعا الذكر والأنثى سوا عندهم كما رواه من روى

٣٨٧ غير الكتابي من الكفار منع ذكاته لديهم جاري

٣٨٨ صحت ذكاتنا بما أنهر دم وقطعه الحلقوم والمريء تم

٣٨٩ لم يحرم المذبوح إن إبانا ذابحه الرأس كما استبانا

٣٩٠ وذا اتفاقهم عليه يعلم وابن المسيب لديه يحرم

٣٩١ وهكذا السنة نحرك الإبل قائمة معقولة عنهم نقل

٣٩٢ ويذبح البقر والأغنام مضجعة كما حكى الأعلام

٣٩٣ والاصطياد عد ذا جوازي أي بالجوارح ككلب بازي

٣٩٤ ولم يجز بغير كلب ويرى ذاك مجاهد ونجل عمرا
٣٩٥ والحنبليُ منع الاصطيادِ قال به في الكلب ذي السوادِ
٣٩٦ وجارح طيرا برمي فهوا للأرض ساقطا فألفاه توى
٣٩٧ حل ولا تعبأ بمن قد منعه لأنه خالف وفق الأربعه
٣٩٨ البيع حل والربا حرام كما عليه أجمع الأعلام
٣٩٩ وصح بيع بالغ ذي عقل يختاره بوقف أهل النقل
٤٠٠ له التصرف لذاك أطلقا بعكس ذي الجنون فيما حققا

باب مايجوز بيعه وما لا يجوز

٤٠١ بيعك يا ذا البيع عينا ظاهره صح على الإجماع فانصر ناصره
٤٠٢ كالمسك والفارة في المروي إن حصل انفصالها من حي
٤٠٣ لدى الإمام الشافعي وورد وفق على منع شرا أم الولد
٤٠٤ إلا لدى داوود الحبر علي قال به ونجل عباس الولي
٤٠٥ كبيع ما تسليمه لم يقدري عليه كالطير وحوت الأبحر
٤٠٦ أي في الهوى والبحر مثل الآبق وعند نجل عمر البيع انتقى
٤٠٧ في آبق جوازه وابن أبي ليلى جواز بيع طير اجتبى
٤٠٨ أي في الهواء وكذا بيع السمك في بركة عظيمة من البرك
٤٠٩ والوالي مؤنة يحتاج في أخذه عظمى بها العلاج
٤١٠ ومثله عمر أعني نجلا عبد العزيز من تسامي فضلا
٤١١ جاز شراء مصحف ويختلف في بيعه عند أكابر السلف
٤١٢ ولبن المراة طهره بدا بالاتفاق من أئمة الهدى

باب تفريق الصفة وما يفسد البيع

٤١٣ وبائع عبدا على شرط الولا له فبيعه بوفق أبطلا
٤١٤ وصح بيعه بغير نكر وبطل الشرط لدى الأصطخري

باب الربا

٤١٥ قد أجمعوا أن الربا حرام في سبعة دوَّنها الأعلام

٤١٦ في ذهب وفضة وتمر ملح شعير وزبيب بر

٤١٧ فبيعك البر بِبُر مثلا عنهم سوى مثل بمثل حظلا

٤١٨ كذاك بيعه سوى يد بيد وذاك في الستة كالبر اطرد

باب بيع الأصول والثمار

٤١٩ الأرض في بيعك دارا تدخل بوفق من وفاقهم لا يجهل

٤٢٠ وهكذا كل بناء حتى حمامها يدخل أيضا بتا

٤٢١ إلا الذي نقل كالسرير ومثل بكرة ودلو البير

٤٢٢ وأدخلت منصوبة الأبواب وحلقا فيها أولو الصواب

٤٢٣ وسلم سُمِّر للثقاة يدخل كالرف والإجانات

٤٢٤ وبائع جارية لم تدخل ثيابها في البيع عند الأول

٤٢٥ بهيمة تباع لا يرام دخول حبلها كذا اللجام

٤٢٦ ومن يقل بعتك جملة البسا تين سوى الريع بقول ما أسا

٤٢٧ إذ صح ذاك البيع والأوزاعي في صحة البيع أخو نزاعي

باب بيع المصراة والرد بالعيب

٤٢٨ تصرية لقصد غش المشتري في إبل وغنم وبقر

٤٢٩ بوفق الأربعة مما يحظل وفعل ما يحظل ليس يجمل

٤٣٠ وبائع دفع نحو المشتري أرشا فذاك المشتري لم يجبر

٤٣١ وقد نفوا جبرك أيضا بائعا إن كان مشتر لأرش دافعا

٤٣٢ سلام مشترٍ على من باعا من قبل رد بيعه الذ شاعا

٤٣٣ لم يسقط الرد لدى كل سني إلا لدى محمد بن الحسن

٤٣٤ من اشترى عبدا بشرط الكفر فبان مسلما أو أن لخبر

٤٣٥ له الخيار وإذا ما السيد ملَّكَ مالاً عبدَه فسددوا

٤٣٦ فالمال في البيع دخوله انكر إلا إذا اشترطه ذا المشتري

٤٣٧ والحسن البصري صاحب الورعْ يقول مال العبد في البيع تبع
٤٣٨ وعتقه كبيعه في ذلك وقد حكى ذلكم عن مالك

باب البيوع المنهي عنها

٤٣٩ يمنع بيع حاضر لبادي بالوقف من أئمة الرشاد
٤٤٠ وذلك المنع يرى بصوره عند جميع العلما مشهوره
٤٤١ وحرم النجش بكل حال كذاك بيع كالئ بكالي
٤٤٢ وهكذا حرمة الاحتكار أي احتكار القوت أمر جار

باب بيع المرابحة

٤٤٣ بيع المرابحة أي بالصوره أعني التي في كتبهم مشهوره
٤٤٤ جاز بالاتفاق وابن راهويه الحبر هذا البيع يمنع لديه
٤٤٥ وكونه يكره مما قد جرى لنجل عباس ونجل عمرا
٤٤٦ من اشترى بثمن مؤجل فمنعه بمطلق عنهم جلي
٤٤٧ بل يجب البيان والأوزاعي لزوم عقد نحو ذا يراعي
٤٤٨ أي حيث أُطلق وعنده انجلى ثمن ذا في ذمة مؤجلا
٤٤٩ تخيير ذا الشراء عند الأربعة إن جهل الأجل كن متبعه
٤٥٠ وذلك الخيار ذا الهمه نسب للأربعة الأئمه

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

٤٥١ المتبايعان حيث اختلفا في ثمن أي قدره تحالفا
٤٥٢ إن فقدت بالبينات المنفعه كما به جاء اتفاق الأربعة

باب السلم والقرض

٤٥٣ سلمنا صح بوفق من نقل بشرط علم صفة قدر أجل
٤٥٤ جنس ورأس المال والمكان مكان تسليم لدى الأعيان
٤٥٥ لكن ذا التابع عند الحنفي شرط ولازما لغيره يفي
٤٥٦ وجاز في المكيل والموزون والـ ـمذروع إذ بالوصف ضبطه حصل

٤٥٧ وفي الذي عد من الأعداد يجوز أي عند استوى الآحادي
٤٥٨ كالجواز واللوز وخلف ذا بدا للقوم في رواية عن أحمدا
٤٥٩ وضعك بعض الدين كي يعجلا باقيه قبل أجل قد حظلا
٤٦٠ وهكذا تعجيل بعضه لكي يوخر الباقي من الدين بشي
٤٦١ كذاك أخد بعضه قبل الأجل عينا وبعض عرضا أي مما انحظل
٤٦٢ وجازان حل بغير نقض إسقاط بعضه وأخذ البعض
٤٦٣ وأخذ بعضه وتأخير أجل بعض إذا أجله قد حل حل
٤٦٤ والقرض مندوب إليه فارغب فيه إذا ما جنب القرض الغبي
٤٦٥ الرهن في الحضر والأسفار جاز بوفق الفقها الأخيار
٤٦٦ وبالأخير خصه داوود إذ ربه كأنه مفقود
٤٦٧ بينة الإعسار بعد الحبس بوقف الأربعة دون لبس
٤٦٨ تسمع والجنون والرق الصغر عندهم أسباب حجر من حجر
٤٦٩ وبالغ غير رشيد ماله إليه لم يسلم وذاك حاله
٤٧٠ وكل من ءونس منه الرشدُ تسليم ماله إليه يبدوا
٤٧١ ومن عليه حقَّ الصلح على جزء من الحق عليه حظلا
٤٧٢ بوفقهم لأنه هضم لحق ومالك تصريفه في الملك حق
٤٧٣ أي جائز إن لم يضر جاره وجاز أن يعلي شخص داره
٤٧٤ على دياره والاطلاع بذا لعورة له امتناع
٤٧٥ بالاتفاق أن من أحالا قبول ذا لا يلزم المحالا
٤٧٦ إلا لداوود فمل إليه وليس للمحال أي عليه
٤٧٧ أن يمنع المحال من قبول حوالة عليه في المنقول
٤٧٨ جاز الضمان باتفاق وتصح كفاة البدن في الذي يضح
٤٧٩ على الذي حضور مجلس الحكم عليه في شرع ذوي الشرع انحتم
٤٨٠ م العهدة الكفيل بالإيقان يحرج بالتسليم في المكان

٤٨١ أي الذي اشترط اصلا وقصدْ صاحب الاستحقاق عند من نفد

٤٨٢ إلا إذا من دونه يا داريه حالت يد مانعه وعاديه

٤٨٣ ولم يطالب كافل بمن كفل هذا إذا مكان مكفول جهل

٤٨٤ صح بوفقهم ضمان الدرك وبعد قبض ثمن ذاك حكي

٤٨٥ للشافعي ونفيه أنسب إذ هو من ضمان مالم يجب

٤٨٦ صحت وجازت عن أولي الأذهان بالاتفاق شركة العنان

٤٨٧ جازت بإجماعهم الوكالة والاتفاق جاء لا محاله

٤٨٨ بنفيهم قبول إقرار الوكيل على الموكل لدى كل نبيل

٤٨٩ إن كان ذا في غير مجلس الحكم وفي الحدود والقصاص النفي عم

٤٩٠ ليس له شراؤه بأكثرا من ثمن المثل وحيثما اشترى

٤٩١ ولم يجز شراؤه إلى أجل على الذي فيه وفاقهم حصل

٤٩٢ وقوله يقبل في دعوى تلف مال الذي وكله إذا حلف

٤٩٣ إقرار حر بالغ لغيرِ وَا رث بوفقهم رواه من روي

٤٩٤ ولا له الرجوع والمدين إن أقر بالدين سواء إن يكن

٤٩٥ صحيحا أو مريضا المقر به لهم عليه يستقر

٤٩٦ ومن عن ابنين توى واعترفا بثالث واحد ذين ونفى

٤٩٧ الآخر ما به أخوه يعترف بالانتساب لهما لم يتصف

٤٩٨ وجاز الاستثناء في الإقرار إذ في الكتاب والحديث جاري

٤٩٩ إن كان من جنس بوقفهم وفي سواه خلف العلماء قد يفي

٥٠٠ واستثن في الإقرار مما كثرا ما قل والخلف بعكس ذا جرى

٥٠١ كل الأئمة يرى الوديعه أمانة تندب في الشريعة

٥٠٢ في حفظها الثواب دون جحد ومودَع يضمن بالتعدي

٥٠٣ والقول قوله مع اليمين في الرد والتلف باليقين

٥٠٤ ويجب الرد إذا ما أمكنا إن طلب الرد وإلا ضمنا

٥٠٥ ومنكـــر وديعـــة قـــد شـــاعا ضـــمانه إن ادعى الضـــياعا

٥٠٦ ومنكـــر اســـتحقاق شـــيء وادعي ضـــياعها مـــع اليمـــين ســـمعا

٥٠٧ حكـــم العـــواري النـــدب والثـــواب فيهـــا بوقـــف مـــن لهـــم صـــواب

٥٠٨ تـــأثيم غاصـــب عليـــه أجمعـــا كحرمـــة الغصـــب على مـــا ســـمعا

٥٠٩ ورد مغصـــوب بعينـــه لـــزم إن عـــدم الخـــوف على نفـــس علـــم

٥١٠ إن كـــتم المغصـــوب وادعى التلـــف فأخـــذت قيمتـــه عمـــن ســـلف

٥١١ فظهـــر المغصـــوب رد القيمـــه وأخـــذه طريقـــةٌ قويمـــه

٥١٢ يضـــمن بالقيمـــة عنـــد الغصـــب مـــا لحَيَـــوَان وعـــروض انـــتمى

٥١٣ كغـــير مـــا بـــالوزن والكيـــل اتصـــف باالاتفـــاق مـــنهم عنـــد الســـلف

٥١٤ ضـــمان ذِي الكيـــل وذِي الـــوزن عهـــد عنـــدهم بوزنـــه إذا وجـــد

٥١٥ وخالفـــت وفـــق أئمـــة الهـــدى روايـــة قـــد نســـبت لأحمـــدا

٥١٦ ومـــدخل خشـــبة مغصـــوبه في فلـــك ثـــم غـــدت مطلوبـــه

٥١٧ منـــه وهي في مـــوج بحـــر تجـــري لـــيس عليـــه قلعهـــا في البحـــري

٥١٨ ومـــا حكـــوه مـــن وجـــوب القلـــع عـــن الإمـــام الشـــافعي ذِي النفـــع

٥١٩ قـــذاك محمـــول على مـــالم يخـــف بـــه علي مـــال ونفـــس التلـــف

٥٢٠ ثبـــوت شـــفعة شـــريكِ الملـــك بوقـــف الأربعـــة ممـــا أحـــكي

٥٢١ دفعـــك مـــالا لامـــرئ ليتْجـــرا وربحـــه مشـــترك كمـــا جـــرى

٥٢٢ جـــاز اتفاقـــا وهـــو بـــالقراض يـــدعى لدى كل إمـــام قـــاض

٥٢٣ كـــذا المســـاقاة جميـــع الســـلف أجازهـــا وبطلهـــا للحـــنفي

٥٢٤ كـــذا الأجـــازة وإســـماعيل أنكرهـــا إذا لـــم يصـــل دليـــل

٥٢٥ إحيـــاء أرض ميتـــة للمســـلم جـــاز بوفـــق للأئمـــة نـــمي

٥٢٦ ولـــو يكـــون ذلـــك المـــوات مـــوات إســـلام حـــكى الإثبـــات

٥٢٧ الوقـــف جـــائز وهـــو مـــن القـــربْ بوفـــق مـــن إلى الأئمـــة انتســـبْ

٥٢٨ لوقـــف مـــا لـــيس بـــه انتفـــاع دون ذهـــاب عينـــه امتنـــاع

٥٢٩ كـــذهب وفضـــة مـــأ كُـــولْ وقـــف المشـــاع جـــامن المقبـــول

٥٣٠ كهبـــة وأجـــرة وابـــن الحســـن محمـــد ذو الفضـــل والســـمت الحســـن

٥٣١ يـــرى امتنـــاع أجـــرة المشـــاع كوقفـــه فـــراع مـــا يـــراعي

٥٣٢ والوقـــف إن خـــرب أيضـــا لـــم يَعُـــدْ لملـــك واقـــف كمـــا عـــنهم عُهِـــدْ

٥٣٣ وصـــحة الهبـــة في المنقـــول بـــالقبض والإيجـــاب والقبـــول

٥٣٤ بالاتفـــاق والوفـــا بالعهـــد في الخـــير مطلـــوب بغـــير جحـــد

٥٣٥ وذا بالاجمـــاع وتخصـــيص ولد عـــن ولد بهبـــة كرهـــا يعـــد

٥٣٦ ومثلـــه تفضـــيل بعضـــهم على بعـــض كمـــا الإجمـــاع فيـــه نقـــلا

٥٣٧ مـــن غـــير تافـــه كغـــير مـــالا بقـــا له إن التقطـــت مـــالا

٥٣٨ تعريفـــه حـــولا عليـــه متفـــق وإن أتى صـــاحبه بـــه أحـــق

٥٣٩ لذي التقاطـــه بعيـــد العـــام جـــواز أكلـــه لدى الأقـــوام

٥٤٠ تخيـــير ربـــه لديهـــمُ جـــلي مـــن بـــين تضـــمين وأخـــذ البـــدل

٥٤١ والالتقـــاط جـــائز والخلـــف هـــل أفضـــل أو أفضـــل تركـــه حصـــل

٥٤٢ يحكـــم بـــالوفق مـــن الأقـــوام للطفـــل بالإســـلام مـــن إســـلام

٥٤٣ أب أو أم والإمـــام الحـــنفي عنـــه روايـــة بخلفهـــم تـــفي

٥٤٤ مـــن رد آبقـــا لجعـــل اســـتحق إن شـــرط الجعـــل بوفـــق مـــن ســـبق

٥٤٥ الـــرحم النـــكاح هكـــذا الـــوِلا أســـباب إرثنـــا بالاجمـــاع الثـــلا

٥٤٦ ومنعـــه كـــذك بـــاليقين رق وقتـــل واخـــتلاف ديـــن

٥٤٧ والا نبيـــا مـــا تركـــوا تصـــدقا بـــه إذا انتفـــاء الارث حققـــا

٥٤٨ وخـــالف الشـــيعة ذا والشـــيعه طريـــق خلفهـــم لذا شـــنيعه

٥٤٩ والورثـــون عشـــرة فيمـــا نقـــل نجـــل ونجـــل النجـــل قـــل ولـــو ســـفل

٥٥٠ كـــذا أب ثـــم أبـــوه إن على والـــزوج المعتـــق ممـــا يجـــتلى

٥٥١ والعـــم لا لـــلأم وابـــن العـــم والأخ وابنـــه لغـــير الأم

٥٥٢ والوارثـــات ســـبع البنـــات قـــل وبنـــت الإبـــن هكـــذا وإن ســـفل

٥٥٣ أم وجـــــــدة وزوجـــــــة زد أختـــا ومعتقـــة أيضـــا اعـــدد

٥٥٤ ومـــا مـــن الفـــروض في الكتـــاب قُـــدِّرَ سِـــتَّةٌ بـــلا ارتيـــاب

٥٥٥ نصـــف وربـــع ثمـــن وثلثـــان وثلـــث وســـدس قـــد اســـتبان

٥٥٦ ولـــم يـــرث كعكســـه في الظـــاهر بالاتفـــاق مســـلم مـــن كافـــر

٥٥٧ وعـــن معـــاذ و الامـــام النخـــعي وابـــن المســـيب حـــكي في الشـــرعي

٥٥٨ جـــواز إرث مســـلم لكافـــر لا العكـــس كالنكـــح لـــكل مـــاهر

٥٥٩ لا يـــرث القاتـــل مـــن مقتـــول عمـــدا وظلمـــا عـــن أولي النقـــول

٥٦٠ والعـــول في ثلاثـــة عـــن مـــن غـــبر مـــن الأصـــول لا ســـواها اثـــنى عشـــر

٥٦١ وســـتة عنـــدهم وأربعـــه مـــن بعـــد عشـــرين فكـــن متبعـــه

٥٦٢ والعـــول صـــح وبـــه جـــرى العمـــل وانعقـــد الإجمـــاع في القـــرن الأول

٥٦٣ ونجـــل عبـــاس خـــلاف ذاك أم وحيـــث مـــا اجتمـــع نجـــلان لعـــم

٥٦٤ وفيهمـــــا أخ لأم فالســـــدس له لدى كل أخي علـــــم نَـــــدُسْ

٥٦٥ ومـــا ســـواه بالعصـــوبة بـــدا بينهمـــا عنـــد أئمـــة الهـــدى

٥٦٦ وخـــالف المقـــال ذو الســـمت الحســـن ســـليل مســـعود والأســـتاذ الحســـن

٥٦٧ إن الوصـــية لديهـــم تســـتحب وذا إلى طريـــق الإجمـــاع انتســـب

٥٦٨ وهي تمليـــــك أضـــــفته إلى مـــا بعـــد مـــوت في الذي قـــد نقـــلا

٥٦٩ واجبـــة على مـــدين فـــافهم إن كان ذو الديـــن بـــه لـــم يعلـــم

٥٧٠ وذا بالإجمـــاع ومـــن لديـــهِ أمانـــة واجبـــة عليـــه

٥٧١ كـــذي وديعـــة بـــلا إشـــهاد عليـــه إجمـــاع ذوي الرشـــاد

٥٧٢ جـــازت وصـــية لغـــير وارث بثلـــث كمـــا لـــكل باحـــث

٥٧٣ إجـــازة الـــوارث ليســـت تفتقـــر لهـــا بإجمـــاع كمـــا عـــنهم أثـــر

٥٧٤ جوازهـــا لـــوارث معـــروف وهـــو على إجـــازة موقـــوف

٥٧٥ ولبـــني فـــلان إن أوصـــى لـــم تـــدخل بوفـــق الإنـــاث فـــاعلم

٥٧٦ وإن على ولد زيـــد أوصـــى عـــم الجميـــع لا الذكـــور خصـــا

٥٧٧ وكان في الفـــــرعين بالســـــويهْ ... مـــا بيـــنهم فســـمته مرضـــيه

٥٧٨ في مـرض المـوت مـن الثلـث اعتـبر ... وقفـــا وعتقـــا هبـــة فيمـــا أثـــر

٥٧٩ كـــكل مـــا عطيـــة والخلـــف عـــن ... داوود مـــع مجاهـــد في ذاك عـــن

٥٨٠ فـــــذان في إنجـــــاز ذ الخصـــــال ... يعتـــــبران فـــــادر رأس المـــــال

٥٨١ عقـــد النـــكاح دونمـــا نـــزاع ... ســـن بأصـــل الشـــرع بالإجمـــاع

٥٨٢ قـــد اســـتُحِبْ بوفـــاق الفطنـــا ... لمائـــل له إذا خـــاف الزنـــا

٥٨٣ فهـــو أفضـــل لدى الأقـــوام ... له مـــن الصـــلاة والصـــيام

٥٨٤ والحـــج والجهـــاد والتطـــوع ... كمـــا اتفـــاقهم عليـــه قـــد وعي

٥٨٥ ومـــن نـــوى نكـــاح مـــرأة حســـن ... نظـــر كفيهـــا ووجـــه إذ يســـن

٥٨٦ والشـــيخ داوود أجـــاز فـــاقبلا ... نظـــر غـــير الســـوأتين مســـجلا

٥٨٧ ولـــيس يحـــرم بوقـــف مـــن ذهـــب ... نكاح مـن ليسـت بكـفء في النسـب

باب ما يحرم من النكاح

٥٨٨ وأم زوجـــــة بـــــلا تفنيـــــد ... تحريمهـــــا جـــــاء على التأبيـــــد

٥٨٩ بمطلـــق العقـــد على البنـــت كمـــا ... ورد في ذاك وفـــــاق العلمـــــا

٥٩٠ وزيـــد بـــن ثابـــت كـــذا علي ... مجاهـــد خلافهـــم لذا جـــلي

٥٩١ فللأخـــيرين بغـــير جَحْـــدِي ... تحـــرم بـــالدخول لا بالعقـــد

٥٩٢ وزيـــد بـــن ثابـــت إن طلقـــا ... قبـــل الدخـــول أمهـــا لا تـــتقى

٥٩٣ وإن تمـــت قبـــل الدخـــول فاســـمعوا ... تـــزويج أمهـــا لديـــه يمنـــع

٥٩٤ دخـــوله بـــالأم حـــرَّم الربيـــ ... ـــبة وإن لحجـــره لـــم تنســـب

٥٩٥ والشـــيخ داوود على مقالتـــه ... شـــرط أن تكـــون في كفالتـــه

٥٩٦ وحيثمـــا قـــد صـــدر الســـفاح ... مـــن مـــرأة لـــم يفســـخ النـــكاح

٥٩٧ للحســـن البصـــري والحـــير على ... فســـخ نكاحهـــا إذا زنـــت جـــلي

٥٩٨ ولا يحـــل لـــلذي له يحـــل ... نكاحـــه الكفـــار في الذي نقـــل

٥٩٩ وطء إمـــائهم بملـــك وأبـــو ... ثـــور خـــلاف ذا إليـــه ينســـب

٦٠٠ الإختـــان يمنـــع لدى المـــلاح جمعهـــا فاحـــذره في النـــكاح
٦٠١ والجمـــع بـــين مـــرأة والعمـــه عمتهـــا منعـــه الأئمـــه
٦٠٢ كـــذك خالـــة وعـــن أهـــل النقـــل نكـــاح متعـــة بإجمـــاع بطـــل
٦٠٣ ومـــا مـــن الجـــواز فيـــه وردا نســـخ إجمـــاعا لدى أولى الهـــدى
٦٠٤ لكـــن مـــا الشـــيعة في البطـــل ورد خلافهـــم وهـــو النـــكاح لأمـــد
٦٠٥ ويســـتقر المهـــر دون مـــين وفقـــا بمـــوت أحـــد الـــزوجين

باب القسم للزوجات

٦٠٦ القســـم للزوجـــات لا الإمـــاء حـــتم بوفـــق مـــن أولي الذكاء
٦٠٧ ولـــم يجـــب وذاك بالإجمـــاع تســـوية الزوجـــات في الجمـــاع
٦٠٨ كـــذا النشـــوز مســـقط للنفقـــه وهكـــذا حرمتـــه محققـــه
٦٠٩ كـــذا المعاشـــرة في المعـــروف عليهمـــا تجـــب بـــالمعروف
٦١٠ وبـــذل كل منهمـــا مـــا انحتمـــا عليـــه للآخـــر حتمـــا لزمـــا
٦١١ بـــلا كراهـــة ولا مطـــل وفي طاعتهـــا لزوجهـــا الحـــتم يـــفي
٦١٢ لزومهـــا المســـكن يلـــزم وجـــا للـــزوج منـــع زوجـــة أن تخرجـــا
٦١٣ والـــزوج إجمـــاعا لدى مـــن حققـــه يلزمـــه المهـــر كـــذاك النفقـــه
٦١٤ الخلـــع حكمـــه مـــن الذي اســـتمر مـــن غـــير نســـخ باتفـــاق مـــن غـــبر
٦١٥ ونجـــل عبـــد الله بَكْـــرٌ قـــالا بنســـخه فخـــالف الأنقـــالا
٦١٦ وكـــره زوجـــة لزوجهـــا دري لســـوء عِشـــرة كقـــبح مَنْظَـــر
٦١٧ يُجَـــوِّزُ الخُلْـــعَ لهـــا على عـــوض وإن تـــرا ضـــياه لا لمـــا عـــرض
٦١٨ جـــاز بـــلا كـــره خلافـــا لعطـــا داوود والزهـــري ممـــن فرطـــا
٦١٩ في نفـــيهم صـــحته عـــن مـــن بحـــث في هـــذه الحالـــة إذ هـــو عبـــث
٦٢٠ أي غـــير مشـــروع على الذي دري وغـــير مـــا شـــرع بـــالرد حـــري
٦٢١ ومـــع غـــير زوجـــة خلـــع يصـــح ومنعـــه عنـــد أبي ثـــور يضـــح
٦٢٢ في حالـــة اســـتقامة الـــزوجين قـــر كـــره الطـــلاق باتفـــاق مـــن غـــبر

٦٢٣ والسيدا زابد النعمان بالتحريم قال وما ذا القول بالسقيم

٦٢٤ طلاق مدخول بها في حيض أو طهر به جَامَعَ مَنْعَهُ رووا

٦٢٥ لكنه يقع مثل ما وقع جمع الطلاق في الثلاث وامتنع

٦٢٦ والكره عن بعض ونصف طلقة كطلقة عندهم واحدة

٦٢٧ داوود نصف طلقة ما إن يقع شيء به وقوله لن يتبع

٦٢٨ وغير مدخول بها الطلاق يبينها عليه جا الوفاق

٦٢٩ جازت بوفق رَجْعَةُ المطلقة وحرمة الثلاث قل محققه

٦٣٠ وبعدها ما إن تحل إلا بوطء زوج بعد من تولى

٦٣١ أي في نكاح صح والوطء الأول في فاسد النكاح عند من نقل

٦٣٢ ليس محللا لها وحللا في قولة للشافعي تجتلي

٦٣٣ مول بالاتفاق من حلف لا يطأ زوجه إذا زاد على

٦٣٤ أربعة الشهور في المنقول وحالف أقل غير مول

٦٣٥ وإن يفئ كفارة اليمين بالله حتم عند أهل الدين

٦٣٦ والشافعي في قوله القديم نفي انحتامها من المعلوم

٦٣٧ مظاهر من قال يا ابن عمي للزوجة أنت كظهر أمي

٦٣٨ بوفقهم ولا يحل الوطء له إلا بكافرته المفصلة

٦٣٩ ولا يجوز دفعك الكفاره لكافر عند أولى العبارة

٦٤٠ ومثله الحربي دون جحدي وهكذا صح ظهار العبدي

٦٤١ وأنه كفر بالصيام وعند مالك وبالإطعام

٦٤٢ هذا إذا ملكه فقيدوا مقال مالك بهذا السيد

٦٤٣ ولا تكفر إذا ما ظاهرت من زوجها الزوجة في الذي ثبت

٦٤٤ إلا على رواية بها انطق واختارها على سواها الخرقي

باب اللعان

٦٤٥ إن قذف الزوجة زوج بالزنا بوفقهم حد وإلا لا عنا

٦٤٦ هـــذا إذا مـــا أكذبتـــه وفقـــد بينـــة على الذي قـــد اعتقـــد
٦٤٧ وحـــدها عنـــد لعانـــه لـــزم ودرأه أي باللعـــان قـــد علـــم
٦٤٨ كـــذاك فرقـــة التلاعـــن تقـــع بينهمـــا وذاك أمـــر متبـــع

باب الأيمان

٦٤٩ وحـــالف بـــوفقهم في طاعـــه يلزمـــه القربـــا إن اســـتطاعه
٦٥٠ ولـــم يجـــز جعلـــك للأيمـــان عرضـــة اســـم الملـــك الرحمـــان
٦٥١ ممتنعـــا بالإســـم أي بالقســـم بـــه مـــن الـــبر ووصـــل رحـــم
٦٥٢ والحنـــث والتكفـــير أولى إن حلـــف على اجتنـــاب الـــبر عنـــد مـــن ســـلف
٦٥٣ وفي اليمـــين مرجـــع الســـادات بـــوفقهم كان إلى النيـــاة
٦٥٤ بصـــفة الذات والاســـماء انجـــلى عقـــد يمـــين الله جـــل وعـــلا
٦٥٥ والحـــنفي قـــال بـــلا اشـــتباه لـــيس مـــن اليمـــين علـــم الله
٦٥٦ بالحنـــث في اليمـــين مطلقـــا تجـــب كفـــارة قطعـــا على الذي كتـــب
٦٥٧ لـــم يحنـــث الحـــالف أن يشـــرب مـــا في الكـــوز مـــن مـــاء ولـــيس فيـــه مـــا
٦٥٨ ولأبي يوســـف حنـــث يعلـــم ومـــن يقـــل والله لا أكلـــم
٦٥٩ حينـــا فلانـــا ونـــوى معينـــا بـــه فمـــا نـــواه قـــد تبينـــا
٦٦٠ كمـــن يقـــل لزوجـــة إن تخـــرجي بغـــير إذني فطلاقـــك يـــجي
٦٦١ إذا نـــوى معينـــا فهـــو على مـــا قـــد نـــوى في ذاك مثلمـــا خـــلا
٦٦٢ وحـــالف ليقـــتلن هرمـــا وهـــو بمـــوت هـــرم لـــن يعلمـــا
٦٦٣ لـــيس بحانـــث وأطعـــم عشـــره أو إكســـها في الحنـــث تقفـــوا المهـــره
٦٦٤ وأعـــتقن رقبـــة وخـــير بفعـــل كل مـــا مضـــى تكفـــر
٦٦٥ إن لـــم تجـــد مـــا عـــد في النظـــام فصـــم ثلاثـــة مـــن الأيـــام
٦٦٦ إطعامـــك المســـكين في أيـــام عشـــرة يعـــد كالإطعـــام
٦٦٧ لواحـــد والحـــنفي كعشـــره مـــن المســـاكين على مـــا ذكـــره
٦٦٨ لـــم يجـــز غـــير ســـالم مـــن شـــرك والحـــنفي خـــلاف ذاك يحـــكي

٦٦٩ كـــذاك لـــم يجـــز بـــلا نـــزاع ذو العيـــب والشـــركة بالإجمـــاع

٦٧٠ ودفعهـــا للفقـــرا الأحـــرار يجـــزئ كالدفـــع إلى الصـــغار

٦٧١ يقبضـــها الـــولي لهـــم ويـــنجلي تكفـــير حـــالف على مســـتقبل

٦٧٢ أي فعلـــه أو تركـــه وحنثـــا وانعقـــد اليمـــين عمـــن بحثـــا

٦٧٣ بحلـــف بمصـــحف كعهـــدي بـــالله والميثـــاق دون جحـــدي

٦٧٤ عـــدة حامـــل بوضـــع مطلقـــا عنـــدهم كمـــا عليـــه اتفقـــا

٦٧٥ مـــن لـــم تحـــض أو يئســـت مـــأثور عـــدتها الثلاثـــة الشـــهور

٦٧٦ وحـــرة تحـــيض في الإفتـــاء عـــدتها ثلاثـــة الأقـــراء

٦٧٧ وغـــير حـــرة فقـــرءان وفي مقـــال داوود ثلاثـــة تـــفي

٦٧٨ ســـتة أشـــهر أقـــل الحمـــل كمـــا عليـــه وفـــق أهـــل النقـــل

٦٧٩ وهكـــذا فرضـــية الإحـــداد في عـــدة الوفـــاة أمـــر بـــادي

٦٨٠ وعـــدم الوجـــوب للشـــعبي والحســـن الحـــبر مـــن المـــروي

٦٨١ ومالـــك أمـــة أي ملـــكا طـــرى بســـبي أو بهبـــة أو بشـــرا

٦٨٢ يلزمـــه اســـتبراؤها مـــن قبـــل وطـــئ بحيضـــة لدى ذي النقـــل

٦٨٣ وحيـــث كانـــت لا تحـــيض لصـــغر أو كـــبر بالشـــهر الاســـتبراء قـــر

٦٨٤ يحـــرم بالرضـــاع مـــا بالنســـب يحـــرم والوفـــاق ذا له انســـب

٦٨٥ وذاك يثبـــت إذا مـــا قـــد حصـــل لـــولد في ســـنتين أو أقـــل

٦٨٦ وعنـــد داوود بـــلا نكـــيري يحـــرم الرضـــاع مـــن كبـــير

٦٨٧ ولـــبن المـــرأة مطلقـــا غـــدى محرمـــا خـــلاف مـــا لأحمـــدا

٦٨٨ إذ شـــرطه للـــبن الحمـــل جـــلي ولـــم يحـــرم رضـــع رســـل الرجـــل

٦٨٩ مـــن ثديـــه وحـــرم الوجـــور كـــذا الســـعوط هكـــذا المـــأثور

٦٩٠ وخلـــف أحمـــد لذا القـــول اعـــدد إذ شـــرط ارتضـــاعه مـــن الثـــدي

٦٩١ وحقنـــة اللـــبن لـــم تحـــرم وخلـــف ذا للشـــافعي ينـــتمي

٦٩٢ في قـــوله القـــديم جـــا وذلـــك عنـــدهم روايـــة عـــن مالـــك

٦٩٣ نفقة من يلزمنا أن ينفقو حتم والأربعة في ذا اتفقوا
٦٩٤ كالأب والزوجة والصغير من ولد عند ذوي التحرير
٦٩٥ والإبن إن بلغ وهو ذو ضرر إنفاقه في الدا على الأب استمر
٦٩٦ وليس للناشز من إنفاق وترضع المرأة باتفاق
٦٩٧ إن وضعت كما عليها وجبا بوفق الأربعة نجلها اللبا
٦٩٨ إن الحضانة للأم قد يرد ثبوتها بوفق كل مجتهد
٦٩٩ وحيثما تزوجت ودخلا زوج بها سقوطها مما انجلى
٧٠٠ بوفق الأربعة أن من قتل غير مخَلَّد بنار إن دخل
٧٠١ وتوبه من فعله القبيح ثابت إذ هو من الصحيح
٧٠٢ لنجل عباس ونجل ثابت ذا التوب كالضحاك غير ثاتب
٧٠٣ ظواهر الأخبار حجة الأول وظاهر القرآن للثاني محل
٧٠٤ قاتل نفس أسلمت عمدا وجب قَوَدُه إن لم يك المقتول أب
٧٠٥ إن تك في حرية تساوي على الذي رواه كل راوي
٧٠٦ وهكذا العبد بحر يقتل كالعبد بالعبد على ما ينقل
٧٠٧ وسيد قتل عبده ولو عمد لم يقتل به فيما رووا
٧٠٨ وكافر قتل مسلما قُتِل به كما بالإبن ذلك فعل
٧٠٩ إن قتله الأب أوالأم انجلى وكل من جرح عمدا رجلا
٧١٠ فلازم الفراش حتى حانا يقتص منه في الذي قد بانا
٧١١ وأولياء الدم حيث ما عفا واحدهم أمر قصاص انتفى
٧١٢ وآل للدية الأمر وانقل نفى القصاص عن شهود ينجلي
٧١٣ رجوعهم من بعد ما قصاص عن الشهادة بلا انتقاص
٧١٤ وأولياء الدم بالغينا إن طلبوا القصاص حاضرينا
٧١٥ ليس يؤخر وذا لم يتبع في حامل إذا جنت حتى تضع
٧١٦ تأخيرنا القصاص حيث صغرا أو غاب ذو الحق وجوبه يرى

٧١٧ والحنفي إن كان للصغار أب ... له تَوَلِّى ذا القصاص ينتسب

٧١٨ وليس للوالد من قصاص ... عن ابنه الكبير لا تعاصي

٧١٩ إن قطع الإمام رجل من سرق ... أو يده فمات فالكل اتفق

٧٢٠ أن لا ضمان وانف في الإفتاء ... قطع الصحيحة من الشلاء

٧٢١ وهكذا اليمين باليسار ... والعكس بالعكس لديهم جاري

٧٢٢ وجاز في الحرم قتل من قتل ... فيه كما كل الأئمة نقل

٧٢٣ بالاتفاق أن دية الرجل ... الحر ذي الإسلام قاف من إبل

٧٢٤ في مال من قتل عمدا إن عدل ... عن قتله لدية كما نقل

٧٢٥ قصاص الجروح أي في كل ما ... إمكان الاقتصاص فيه علما

٧٢٦ ليس مقدر بشرع يلزم ... في خمسة من الجروح تعلم

٧٢٧ حارصة باضعة سمحاق ... كالمتلاحمة باتفاق

٧٢٨ خامسها دامية معلومة ... لكنهم قد أوجبوا حكومه

٧٢٩ في كل جرح بعد الاندماد ... من هذه فاعمل ولا تبالي

٧٣٠ وهي تقويم الجريح قبلا ... جرح وبعده على ما يجلى

٧٣١ كأنه قد كان عبدا ويقر ... له من الدية في الذي ظهر

٧٣٢ بقدر ما تفاوت يا صاح ... ولا كذا بقية الجراح

٧٣٣ والعين بالعين كذا الأنف بالانف ... والأذن بالاذن بوفق من سلف

٧٣٤ والسن بالسن ودون مين ... كملت الدية في العينين

٧٣٥ كالأنف إن جدع واللسان ... والشفتين فادر والأسنان

٧٣٦ وهي اثنتان وثلاثون وكل ... سن ففيها خمسة من الإبل

٧٣٧ في اللحي نصف دية وكملا ... الآخر ذا والمتولي استشكلا

٧٣٨ إذ لم يرد فيه صحيح يرتضى ... وليس للقياس فيها مقتضى

٧٣٩ لأنه من العظام الداخلة ... مثل التراقي والضلوع المائلة

٧٤٠ في كل جفن ربع من دية ... ومالك حكم بالحكومة

٧٤١ في القتل في الخطإ دية على عاقلة الجاني كما قد انجلى
٧٤٢ وأجلت عليه في سنينا ثلاثة بوفق الاقدمينا
٧٤٣ موضحة عمدا على ما شاعا فيها القصاص وارد إجماعا
٧٤٤ يه من الإبل جا في المنقله وثلث الدية عند النقلة
٧٤٥ في كل ما جائفة معلومه ومثلها في ذلك المأمومه
٧٤٦ في كل رجل نصف دية وكل يد كما عن الأئمة نقل
٧٤٧ وتجب الدية كلا في الذكر والعقل والسمع كذلك البصر
٧٤٨ وديةُ المرأة في الذي نقل إن أسلمت نصيف دية الرجل
٧٤٩ بوفقهم شرعت القسامه فلم يكن في فعلها ملامه
٧٥٠ هذا إذا ما وجد المقتول وقاتل المقتول ذا مجهول

باب كفارة القتل

٧٥١ حتم بوفق من أولى العباره بعتق مومنة الكفاره
٧٥٢ وصوم شهرين بدون مين إن لم يجد ذاك متابعين
٧٥٣ إن لم يك المقتول ذميا ولا عبدا وكان مخطئا من قتلا
٧٥٤ هنا وفي باب الظهار كانا الحنفي لم يشترط إيمانا
٧٥٥ السحر إجماعا حرام أي عقد رقً عزائم لديهم في الجسد
٧٥٦ والقلب والنفوس قد تؤثر امراضه كالقتل مما يؤثر
٧٥٧ تفريقه بين الحليلين انجلى قال إمام الحرمين ذو العلى
٧٥٨ لم يظهر السحر على التحقيق إلا على يد أخي فسوق
٧٥٩ كما الولي فاعنى باستقامه على سواه لم تلح كرامه
٧٦٠ وذلك استفيد من إجماع الأمة عندهم بلا نزاع
٧٦١ ومالك قولته محققه في السحر إذ يقول هو زندقه
٧٦٢ وقائل أحسنه لم تقبل توبته وقتله بذا جلي
٧٦٣ والسيد الثوري قال يحرم إتيان كاهن كذا تعلم

٧٦٤ كهانة كذلك التنجيم والضرب بالرمل كذا التعليم
٧٦٥ وكاهن وضارب برمل حكمهما للحنبلي في القتل
٧٦٦ أو حبسا للموت عنده كما نجل قدامة له ذاك نمى
٧٦٧ قال ومن للصرع كان يعزم ويجمع الجن على ما يزعم
٧٦٨ وكلهم يطيعه قد ذكره أصحابنا في ذكرهم للسحره
٧٦٩ معلم السحر كمن تعلما تكفيره إلى الثلاثة انتمى
٧٧٠ وساحر في سحره وصف ما يوجب كفرا كفره قد علما
٧٧١ والعكس بالعكس على الذي حكم به محمد ابن إدريس العلم
٧٧٢ للسحر قل حقيقة عند الثلا والحنفي قولهم لن يقبلا
٧٧٣ وواجب قتل أخي ارتداد بالاتفاق من أولي الرشاد
٧٧٤ وبلدة لأهلها ذاك انتسب قتالهم وأخذ مالهم وجب
٧٧٥ كقتل من أسر كفرا وظهر إسلامه إذ ذاك غير معتبر

باب حكم البغاة

٧٧٦ نصب الإمام باتفاق لزما لينصف المظلوم ممن ظلما
٧٧٧ وليقيم الدين واجتماع آخر معه جاله امتناع
٧٧٨ ويستوي في ذاك الاتفاق في الأمر بالوفق والافتراق
٧٧٩ ومن قريش الإئمة وفي جميع آحاد قرش قد تفي
٧٨٠ وإن للإمام أن يستخلفا وجاز للصديق ذاك فاعرفا
٧٨١ ولم تجز إمامة في الظاهر لذي الجنون والصبي والكافر
٧٨٢ وامرأة وطاعة الإمام تجب فيما ليس بالحرام
٧٨٣ وحكمه وحكم من ولاه بالوفق نافذ فلا تأباه
٧٨٤ وجاز للإمام أن يقاتلا طائفة طاعته لن تقبلا
٧٨٥ أو خرجت عليه لو تؤلت ولو على من قد يطاع حصلت
٧٨٦ وما البغات أخذوا في المرضي من جزية أو من خراج أرض

٧٨٧ يلـــزم أهـــل العـــدل أن يحتســـبوا بـــه ولا ضـــمان فيمـــا يـــذهب

٧٨٨ مـــن كل مـــا أتلـــف أهـــل العـــدل على ذوي البـــغي بغـــير عضـــل

باب الزنى

٧٨٩ إن الـــزنى بوفـــق كل ذي رَشَـــدْ فاحشـــة عظيمـــة توجـــب حـــد

٧٩٠ والبكـــر لـــيس كـــأخي الإحصـــان فجـــلد الأول ورجـــم الثـــاني

٧٩١ حريـــة عقـــل بلـــوغ عقـــد صـــح دخـــول شـــرط كل يبـــدوا

٧٩٢ أي عنـــد الاحصـــا على الاجمـــاع ورجـــم غـــير الحـــر ذوا امتنـــاع

٧٩٣ بـــوفقهم والبعـــض كالحـــر يـــراه وجـــلده خمســـون عنـــد مـــن دراه

٧٩٤ مـــن ابـــن عبـــاس مجاهـــد ســـعيد نجـــل جبـــير نـــفي حـــده اســـتفيد

٧٩٥ لا فـــرق في ذا بـــين أنـــثى وذكـــر أربعـــة مـــن العـــدول تعتـــبر

٧٩٦ شـــهادة الـــزنى بهـــم إن عرفـــوا حقيقـــة الـــزنى على مـــا يوصـــف

٧٩٧ شـــهوده إذا هـــم لـــم يكملـــوا قذفـــة حـــدهم لا يجهـــل

٧٩٨ للشـــافعي يســـتفاد مـــذهب في نـــفي حـــدهم إليـــه ينســـب

٧٩٩ كـــذا اللـــواط عنـــدهم مـــن الـــزنى أفحـــش وهـــو كالـــزنى تبينـــا

٨٠٠ بينـــة اللـــواط عنـــد الحـــنفي لا غـــيره بشـــاهدين تكـــتفي

٨٠١ وشـــاهدان بـــزنى ممتنعـــه وآخـــران بزناهـــا طائعـــه

٨٠٢ علـــيهم لا حـــد والشـــهاده في الشـــرب للخمـــر ذووا الإفـــادة

٨٠٣ عنـــدهم مســـموعة في الحـــال مثـــل الـــزنى والقـــذف في الأنقـــال

٨٠٤ مســـتاجر المـــرأة للـــزنى يحـــد بـــه وخلـــف الحـــنفي لذا ورد

٨٠٥ عقـــد على المحـــرم وكلـــه وجـــب ويســـتوي فيـــه الرضـــاع والنســـب

٨٠٦ ووطء جاريـــة زوجـــة حظـــل إن أذنـــت فيـــه لـــزوج لـــم يحـــل

٨٠٧ المســـلم البـــالغ حـــرا عاقـــلا مختـــارٌ إن قـــذف حـــرا فـــاعقلا

٨٠٨ بالغـــا أســـلم عفيفـــا لـــم يحـــد مـــن قبـــل في زنى وعاقـــلا يعـــد

٨٠٩ أو حـــر بالغـــة ظريفـــة عاقلـــة مســـلمة عفيفـــة

٨١٠ لا متلاعنة أيضا لم تحد ... من قبل في زنى على ما ورد
٨١١ بزني أي صريحه وكانا ... في دار الاسلام كما استبانا
٨١٢ وطلب المقذوف حد القذف ... بنفسه لزم دون خلف
٨١٣ له من الضرب ثمانون تعد ... بوفقهم ونفي زيده ورد
٨١٤ والحر لا يجلد حيث قذفا ... عبدا له بوفق من قد سلفا
٨١٥ والشيخ داوود خلاف ذا اعتمد ... فقاذف الأمة والعبد يحد
٨١٦ للعبد نصف حد حر ينجلي ... وقاذف عندهم لم تقبل
٨١٧ له شهادة إذا لم يتب ... ودرء حده بوفق اجتبي
٨١٨ إذا ببينة ما يقول ... به أتى وذلك المنقول
٨١٩ والعبد كالحر لدى الأوزاعي ... في الحد ذا وذا من المذاع

باب السرقة

٨٢٠ الحرز في وجوب قطع معتبر ... كما به أجمع كل من غبر
٨٢١ في القوم حيث اجتمعوا في سرقه ... كل له نصابه متفقه
٨٢٢ أئمة الدين على القطع لكل ... وسارق سرق يمناه نقل
٨٢٣ قطع لها وحيث ثانيا سرق ... فرجله اليسرى بذا القطع أحق
٨٢٤ ووالد وإن على لم يقطع ... في مال الإبن عند كل لوذعي
٨٢٥ وسارق من مغنم كما سمع ... إن لم يكن من أهله قطعا قطع
٨٢٦ وعين ما سرق في الذي علم ... إن بقيت في اليد ردها لزم
٨٢٧ وانف ضمان كل كاسر صنم ... من ذهب كما به الوفاق نم
٨٢٨ صحيح الأطراف على أجمعوا ... عليه من مفصل كف تقطع
٨٢٩ يمناه اولا وفي الثاني حتم ... من مفصل القدم يسراه حسم
٨٣٠ وعادم ما يستحق القطعا ... ما بعده يقطع منه قطعا

باب قطاع الطريق

٨٣١ من أشهر السلاح دون نكر ... على السبيل خارجا عن مصر

٨٣٢ بحيث لا يدركه الغوث حقيق بكونه يعد قاطع طريق
٨٣٣ عليه أحكام المحاربينا تجري فوافق وفق الأقدمينا
٨٣٤ ويجب الحد على من قتلا وأخذ المال بوفق من خلا
٨٣٥ والعفو لا يسقطه لكن سقط بالموت عنه عند كل من فرط
٨٣٦ وحق الآدمي قل من مال كالدم غير ساقط في الحال
٨٣٧ إلا إذا ذو الحق عنه قد عفا فإنه يسقط من غير خفا

باب حد شرب الخمر

٨٣٨ إجماع الأربعة في الخمر ورد فهي حرام شربها يوجب حد
٨٣٩ ولو قليلة ومن قد استحل شرابها عندهم بالكفر حل
٨٤٠ وفي عصير عنب إذا قذف زبده واشتد وفقهم الف
٨٤١ بأنه خمر وما قد أسكرا كثيره منع قليله يرى
٨٤٢ وأنه خمرا يسمى ويحد شاربه ولم يخالف ذا احد
٨٤٣ نصيف حد الحر للعبيد حد هنا وبالسوط هنا الحد ورد
٨٤٤ والشافعي بالأيد والنعال وطرف الثوب أخوا مقال
٨٤٥ خمر لغصة يجوز حيث لم يجد مسيغا من به ذاك ألم

باب التعزير

٨٤٦ بالاتفاق شرع التعزير لكل من هو به جدير
٨٤٧ في كل ما فقدت الكفاره والحد فيه من أولي العباره

باب الجهاد

٨٤٨ جهادنا فرض على الكفاية بالاتفاق من أولي الدراية
٨٤٩ وابن المسيب يراه فرضا عين وليس غير ذاك يرضى
٨٥٠ وواجب قتال أهل الثغر من قد يليهم من أهل الكفر
٨٥١ إعاة الذي يليهم تجب إن عجزوا الأقرب ثم الأقربُ
٨٥٢ ومن تحتم عليه إن خرج من دون إذن الأبوين في حرج

٨٥٣ كصاحب الدين بلا إذن الغريم وهكذا تجب هجرة المقيم

٨٥٤ من دار كفر إن عليها قد قدر ولم يجز قتل نساء من كفر

٨٥٥ إن لم يقاتلن فلا يقتلنا إلا إذا من أهل رأي كنا

٨٥٦ الأعمى إذا كان أخا رأي قتل وذاك في أهل الصوامع نقل

٨٥٧ كالهرم الفاني وقاتل الأسير في الأسر عندهم بتعزير جدير

٨٥٨ لا غيره وأجب الأوزاعي ديته فكن أخا اتباع

٨٥٩ إذا التقى الزحفان فالفرار محرم ويجب القرار

٨٦٠ إلا الذي استثنائه في المصحف من التحيز او التحرف

٨٦١ أو كان واحد مع الثلاثة ونحو ذا عند اولي المعرفة

٨٦٢ ولهم الثبات في المأثور لا سيما في الظن بالظهور

٨٦٣ رميهم يجوز مقصودينا إذا تترسو بمسلمينا

٨٦٤ المسلون ما بإيجاف حوو من مال ذي الكفر غنيمة دعو

٨٦٥ واستثني السلب وقسم ما عدا خمسها على ذوي الحرب بدا

٨٦٦ نفي نصيف ما من المدد حل بهم بعيد القسم والحوز حصل

٨٦٧ ونفذت عند ذوي الأفهام في دار حرب قسمة الإمام

٨٦٨ وجاز للإمام أن يفضلا بوفقهم في القسم بعضهم على

٨٦٩ وخير الإمام بالتفاق في قتل ذي الأسر والاسترقاق

٨٧٠ وطء جوار السبي قبل القسم ليس بجائز لأهل الغنم

٨٧١ ذو الغل من غنيمة إن كان حق فيها له فَنَفْيَ قطع استحق

باب وضع الجزية

٨٧٢ ووضع جزية من المعهود على النصارى وعلى اليهود

٨٧٣ مثل المجوس باتفاق لا على عبدة الأوثان عند الفضلا

٨٧٤ على نساء الكفر والصبيان والعبد والأعمى وشيخ فاني

٨٧٥ وذي الجنون وأولي الصوامع لم يضرب الجزية كل تابع

٨٧٦ وذا الفتى نجل هريرة ذكر عليه بالقطع وفاق من غبر
٨٧٧ والنووي ذكر مثل الرافعي خلاف ذا عن الإمام الشافعي
٨٧٨ مشركة إن هاجرت كما ورد إلى بلاد المسلمين لم ترد
٨٧٩ ولو جرى الشرط من الإمام قبل على رد أخي الإسلام
٨٨٠ إحداث بيع كنائس حظر في مدن الإسلام كل من غبر
٨٨١ من منصب الحر القضا فالعبد لا يكون قاضيا بوفق من خلا
٨٨٢ وحيث ياخذ القضاء بالرشا فلا يكون قاضيا فيما فشا
٨٨٣ إن كتب القاضي إلى القاضي بحق مال جواز وقبول ذاك حق
٨٨٤ لا الخلع والنكاح والطلاق والحد والقصاص باتفاق
٨٨٥ ومالك يقول بالقبول في كلها فاعمل بذا المنقول
٨٨٦ وحاكم بالاجتهاد حكما وبعد ذا بالاجتهاد علما
٨٨٧ خلاف ذا فالحكم الأول حكم بعدم النقض له كما علم
٨٨٨ كذاك لا نقض إذا الغير حكم ولم يرد حكمه كما انحتم
٨٨٩ ومن إلى شخص بغير علم أوصى وصي عند أهل الفهم
٨٩٠ عكس الوكيل وامنعن كما ورد إجماعا التحكيم في إقام حد
٨٩١ لا في سواه وقضاء من قضى بغير علمه امتناعه أضا
٨٩٢ إن جهل القاضي لسان الخصم فالترجمان لازم في الحكم

باب القسمة

٨٩٣ وقسمة بوفق كل من غبر جازت إذا الشركة عندهم ضرر
٨٩٤ من ادعى على فتى أي في بلد آخر فيه حاكم أهل الرشد
٨٩٥ وفاقهم أن لا يجاب إن سأل إحضاره محل مدع حصل
٨٩٦ دعوى وبينة حاضر على غائب الحاكم سمعه انجلى
٨٩٧ نزاع شخصين بحائط حصل بينهما ليس لواحد وصل
٨٩٨ بينهما نجلعه وإن وصل به بناء واحد له انجعل

٨٩٩ وحيثما اليد من إنسان حصل فيها غلام ذو بلوغ قد عقل

٩٠٠ وقال عبدي والغلام يكذبه قول الغلام بيمين نصحبه

٩٠١ وإن يك الغلام طفلا صغرا ليس مميزا ففيه اعتبرا

٩٠٢ مقال ذي اليد وحيث يدعي نسبته شخص فذا لم يسمع

٩٠٣ إلا ببينته وحيث قر حق بعدلين على من قد حضر

٩٠٤ بذاك يحكم ولا يحلف مع شاهديه في الذي قد يعرف

٩٠٥ بينة على أخي الدعوى ترى أما اليمين فعلى من أنكرا

٩٠٦ وفي النكاح اشترط الشهاده بوفقهم أئمة الإفاده

٩٠٧ وعكس ذاك سائر العقولُ تلقين ذي القضاء للشهود

٩٠٨ ليس له وفي القضاء والحدود لم يجعل القوم النسا من الشهود

٩٠٩ قبولها منفردات جاء نص في كل ما اطلاعها عليه خص

٩١٠ دون الرجال غالبا فانتبها ولعبوا الشطرنج مما كرها

٩١١ والحكم بالشاهد واليمين في سوى حقوق المال نفيه يفي

٩١٢ شهود فرع لشهود أصل زكوا ولكنهم في النقل

٩١٣ لم يذكروا الأسماء والأنسابا لحاكم فحكمه أن يابى

٩١٤ والطبري أجاز ذا في المرعي ومنعوا شهود الفرع

٩١٥ مع وجود الأصل دون عذر يمنعنا منه بغير نكري

٩١٦ وشاهدان شهدا بأمر ورجعا من بعد حكم أجري

٩١٧ على شهادتهما لم ينقض ذا الحكم بالرجوع في الذي ارتضي

٩١٨ ولا يجوز الحكم دون وهم إن حصل الرجوع قبل الحكم

٩١٩ العتق مندوب إليه مستحب بوفقهم فهو من أعظم القرب

٩٢٠ مقالة السيد أي للعبدي بالاتفاق أنت حر بعدي

٩٢١ يصير ذا العبد بها مدبرا كما رواه كل كم تدبرا

٩٢٢ العبد ذو الكسب لديهم تستحب كتابة فيه بوفق من ذهب

٩٢٣ وخـــالف وفـــق أئمـــة الهـــدى روايـــة توجبهـــا عـــن أحمـــدا

٩٢٤ إذا دعا العبـــد لهـــا وذكـــرا مقـــدار مـــا قاومـــه أو أكـــثرا

٩٢٥ وكرهـــت كتابـــة الإيمـــاء بـــدون كســـب عنـــد ذي الإفتـــاء

٩٢٦ وســـيد كاتـــب عبـــدا في الكتـــب إيتـــاؤه شـــيئا مـــن المـــال طلـــب

٩٢٧ لمالـــك والحـــنفي ذا اســـتحب والشـــافعي قـــال كأحمـــد يجـــب

٩٢٨ تمـــت بتيســـير القـــديم البـــاقي مســـائل الإجمـــاع والوفـــاق

٩٢٩ نظمتهـــا نظمـــا رجـــا أن يهتـــدي بهـــا إلى المطلـــوب كل مهتـــدي

٩٣٠ والحمـــد لله على إكمـــاله صـــلى على محمـــد وآله